



جنيف
GENEVA

Ref/277/23

Date: 31/06/2023

(Courtesy translation)

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, Special Procedure Branch, and with reference to its letter dated 14 April 2023, has the honour to attach herewith the contribution of the Government of the Republic of Iraq regarding the questionnaire of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary, or arbitrary executions on “investigation, documentation and prevention of gender -related killings”.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Office of High Commissioner for Human Rights, Special Procedure Branch, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 06 June 2023

**Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights -
Special Procedure Branch - Geneva**





Ref/277/23

Date: 31 /06/2023

تهدي الممثية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف اطيب تحياتها إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ الإجراءات الخاصة، وبالإشارة إلى رسالته المؤرخة في 2023/04/14، تشرف بإرسال مساهمات جمهورية العراق الخاصة باستبيان المقرر الخاص المعنى بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء او اجراءات موجزة او تعسفية بشأن " التحقيق والتوثيق والوقاية من عمليات القتل المرتبطة بنوع الجنس".

تغتنم الممثية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ الإجراءات الخاصة عن فائق التقدير والاحترام.

جنيف: 01 حزيران 2023



مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - الإجراءات الخاصة - جنيف





مساهمات جمهورية العراق بشأن استبيان المقرر الخاص المعنى بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء او اجراءات موجزة او تعسفية بشأن موضوع "التحقيق والتوثيق والوقاية من عمليات القتل المرتبطة بنوع الجنس"

- 1- اشار الاستبيان في الفقرة (1) منه الى القوانين المحددة التي تحكم تحقيق وتوثيق وفيات النساء والفتيات التي قد توصف بأنها قتل انانث، وبهذا الشأن فان القوانين العراقية المتعلقة ذات الصلة بالموضوع هي (قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وقانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012) وقد وضعت هذه القوانين عقوبات لكل جريمة قتل تقع على أي مواطن ضمن نطاق القانون سواء كان ذكر او انثى.
- 2- اما في الفقرة الثانية من الاستبيان بخصوص جمع البيانات وتحليلها والابلاغ عن الوفيات التي يمكن وصفها بأنها قتل للإناث فان مجلس القضاء الأعلى لديه قسم معنى باجراء عمليات الاحصاء السنوي لكل انواع الجرائم المسجلة لديهم ومنها جرائم قتل النساء.
- 3- اما بشأن الفقرة الثالثة من الاستبيان والخاصة باجراءات او بروتوكولات التحقيق الخاصة المعتمدة من قبل الشرطة وضباط النيابة او التحقيق القضائي او الطب العدلي فهم ملزمون بتطبيق اصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 المعدل والذي حدد آلية التحقيق والمحاكم المختصة به والمدد القانونية لانجازه.
- 4- اما بخصوص التحديات والمعوقات التي لوحظت في اعتماد اجراءات التحقيق في حوادث قتل النساء فلا يوجد تحديات بهذا الخصوص، ففي حالة الاخبار وكشف الجريمة تطبق الاجراءات القانونية وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية وصولاً للحكم على الجاني، اما الاختلاف في اعتماد اجراءات تحقيق خاصة كونهم نساء او فتيات فأن الاجراءات المتخذة في التحقيق هي اجراءات موحدة بعيدة عن نوع الجنس مع وجود خصوصية وتعزيز في التحقيق في قضايا قتل النساء.

